الأسس الدستورية للشرعية الجنائية الموضوعية

Constitutional foundations of objective criminal legality

• عبد الكريم بلقاضي، جامعة الجزائر 1

belkadiabdelkarim681@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 10/ 10/ 2021 **تاريخ قبول المقال:** 2021/11/16

الملخص:

تحتل النصوص الدستورية المكانة الأسمى في سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني لأي بلد، حيث تضفي الشرعية على ممارسات السلطة وتكفل الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات، فكقاعدة عامة لا يجوز لأي نص قانوني أن يخالف الدستور، ونظرا للصلة الوثيقة التي تربط الدستور بقانون العقوبات الذي يمثل القانون الجنائي في الجانب الموضوعي، من خلال تنظيمه للمحور الموضوعي للقانون الجنائي الذي يشمل كل من الجرائم والعقوبات، ومدى خطورة الحقوق التي يمسها القانون الجنائي في شقه الموضوعي من الحكم بالعقوبات التي تسلب الحرية وتصادر الحق في الحياة، فإن الدول المعاصرة قد حرصت على كفالة الحقوق الجنائية الموضوعية في دساتيرها واعتبرتها مبادئ دستورية تحصينا لها من الانتهاك من جهة، وامتثالا لتوجه الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان من جهة أخرى، فمخالفة القاعدة الجنائية الموضوعية للمبادئ والأسس الدستورية يشكل خرقا لمبدأ السمو الدستوري، مما يؤدي إلى عدم دستورية هاته القواعد وخروجها عن الشرعية الدستورية.

وتتمحور هذه الدراسة حول تبيان الأسس الدستورية للشرعية الجنائية الموضوعية، وهذا وفق التعديل الدستوري لسنة 2020.

الكلمات المفتاحية: النصوص الدستورية،القانون الجنائي الموضوعي، الحقوق الجنائية الموضوعية، عدم دستورية، شرعية دستورية.

Abstract:

Constitutional texts occupy the highest position in the hierarchy of the legal system of any country, as they legitimize the practices of power and ensure legal protection and control over the work of the authorities. Criminal on the substantive aspect, through its organization of the substantive axis of criminal law, which includes both crimes and penalties, and the extent of the seriousness of the rights affected by criminal law in its substantive part of ruling with penalties that deprive

freedom and confiscate the right to life, contemporary countries have been keen to ensure objective criminal rights In their constitutions and considered them constitutional principles to protect them from violation on the one hand, and in compliance with the trend of global declarations and regional international conventions on human rights on the other hand, the violation of the objective criminal rule of constitutional principles and foundations constitutes a violation of the principle of constitutional supremacy, which leads to the unconstitutionality of these rules and their departure from constitutional legitimacy .

This study focuses on clarifying the constitutional foundations of objective criminal legitimacy, according to the constitutional amendment of 2020.

Keywords: Constitutional texts, substantive criminal law, substantive criminal rights, unconstitutionality, constitutional legitimacy.

المقدمة:

إن القانون الجنائي الموضوعي يتمثل تحديدا بقانون العقوبات، الذي يمثل صورة القانون الجنائي بشقه الموضوعي من خلال اهتمامه بمحوري القانون الجنائي –الجريمة والعقوبة– وما يتعلق بهما، لذا وضع المؤسس الدستوري الجزائري مجموعة من الأسس الدستورية التي تعمل على تكريس الشرعية الجنائية الموضوعية في إطار حماية الحقوق والحريات، وهذا ما كرسه التعديل الدستوري لسنة 2020 وأقره بموجب مواده، حيث تناولت العديد منها المبادئ التي تعتبر مصدرا للشرعية الجنائية في شقها الموضوعي، وهذا لعدة اعتبارات أبرزها أن القواعد الدستورية لها قوة ملزمة على القواعد التشريعية الأخرى التي تليها مرتبة في هرم التدرج القانوني، مما يستوجب على هذه الأخيرة أن تكون مراعية لما دأب عليه المؤسس الدستوري، فإذا أصدر المشرع الجنائي قواعد قانونية تخالف الأسس الدستورية، فإنه يكون قد أخل بمبدأ التدرج وعليه فإن النص التشريعي أو التنظيمي الذي يخالف الأسس الدستورية وينتهك الحقوق والحريات التي كرسها الدستور، يكون قابلا للدفع بعدم دستوريته حسب ما جاءت به المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

والإشكالية التي ينبغي طرحها هي: فيما تتمثل الأسس الدستورية للشرعية الجنائية في شقها الموضوعي والتي كرسها التعديل الدستوري لسنة 2020؟

على ضوء هذه الإشكالية فإن الدراسة ستتم وفق خطة مكونة من ثلاثة مباحث، المبحث الأول سيتم التعرض فيه إلى مبدأ الشرعية الجنائية، أما المبحث الثاني فسيتم التعرض فيه إلى مبدأ شخصية العقوبة، أما بالنسبة للمبحث الثالث فسنتناول من خلاله مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي.

المبحث الأول: مبدأ الشرعية الجنائية.

مبدأ الشرعية الجنائية أو شرعية القانون الجنائي يقصد بها أن يوجد نص يجرم الفعل ويقدر عقوبته، وتختلف قواعد قانون العقوبات عن بقية فروع القانون الأخرى كالقانون المدني والتجاري والإداري في أنه خاضع ومحكوم بمبدأ أساس وهو مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ، وبالتالي فإنه يقصد بهذا المبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص، وعليه فإن القاضي لا يملك أن يعاقب على فعل لم يجرمه المشرع، ولا أن ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون، فالسلطة التشريعية لها وحدها أن تحدد الأفعال التي تراها تشكل عدوانا على مصالح المجتمع وأمنه وقيمه.[1]

وبناءا على ذلك فإن مبدأ الشرعية الجنائية يقوم على ركيزتين أساسيتين هما انفراد التشريع بالنص على القواعد الجنائية، ومبدأ الأمن القانوني كضمان لجودة القاعدة الجنائية.

المطلب الأول: انفراد التشريع بالنص على القاعدة الجنائية.

وانطلاقا مما سلف فإن قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 (أخر تعديل الامر رقم 21-08 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق ل 8 يونيو سنة 2021 جريدة رسمية صادرة في: 2021/07/09 تحت رقم: 45)، قد نص على مبدأ الشرعية الجنائية من خلال المادة الأولى منه التي تنص " *لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون*"، حيث أنه لا يمكن أن يكون مصدر القاعدة الجنائية الموضوعية إلا القانون الصادر عن السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان بغرفتيه والتي أوكلها الدستور مهمة التشريع، إلا أنه بالرجوع إلى نصوص الدستور نجده يخول أيضا للسلطة التنفيذية صلاحية التشريع سواء بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة.

الفرع الأول:اختصاص البرلمان في سن القواعد الجنائية الموضوعية.

وهذا ما نصت عليه المادة 139 من الدستور الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، وفق اخر تعديل له صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 – 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 (جريدة رسمية صادرة في: 2020/12/30 تحت رقم: 82).في فقرتيها الأولى والسابعة، فقد نصت الفقرة الأولى على اختصاص البرلمان في التشريع في مجال "حقوق الأشخاص و واجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، و حماية الحريات الفردية، و واجبات المواطن" و ما دام أن التشريع الجنائي يخص بالدرجة الأولى الحقوق و الحريات الفردية فإنه يدخل في إطار هذه الفقرة[2].

أما الفقرة السابعة فقد جاء فيها أنه " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: 7- القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءاتا لجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون"، إن ذكر نص الفقرة السابعة من المادة 139 للجنايات والجنح لا يعني استبعاد المخالفات وإن كان من الأصوب بالمؤسس الدستوري أن يستعمل كلمة الجرائم دون تخصيص لنوع منها، كذلك ذكر النص للعقوبات لا يعني استثناء التدابير الاحترازية.

وبهذا تكون السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) هي المختصة بالتجريم والعقاب، حيث المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تنص:" يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"، وعليه فإن الدستور أقر لها هذا الاختصاص ولكنه اعترف أيضا بنفس الاختصاص للسلطة التنفيذية على النحو الاتي توضيحه.

الفرع الثاني: تمكين السلطة التنفيذية من سن القواعد الجنائية الموضوعية.

حيث أن الدستور الجزائري منح صلاحية التشريع عن طريق أوامر لرئيس الجمهورية في المادة 142 منه التي تنص على أن لرئيس الجمهورية أن يشرع في مسائل عاجلة بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية على أن تعرض هذه الأوامر على البرلمان في أول دورة له ليوافق عليها وكذا في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور.

واستنادا إلى ما سبق فقد منح رئيس الجمهورية صلاحية التجريم والعقاب كاختصاص أصيل[3]، ليشارك بذلك السلطة التشريعية في التشريع الجنائي.

وتماشيا مع ما تم ذكره يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة السلطة التنظيمية طبقا لأحكام المادة 141 فقرة 2 منالدستور التي تنص على أنه: "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة"، إضافة إلى نص المادة 112 ف 5 من الدستور التي تنص على صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة في التوقيع على المراسيم التنفيذية [4].

فالنصوص التنظيمية قد تكمل النص القانوني الجنائي من خلال تعريف أو تحديد شروط بعض المفاهيم المستعملة فيه، كتحديد شروط الحصول على رخصة حمل السلاح التي يترتب على مخالفتها جريمة حمل السلاح بدون رخصة[5].

وعليه فإن السلطة التنفيذية عن طريق الإحالة التشريعية[6] تعمل على تكملة النص التجريمي الذي يصعب على البرلمان الالمام بأبعاده لتمحورها حول الأمور التقنية، غير أن واقع الحال يفيد أن الإحالة التشريعية تعبير شكلي عن وجه من أوجه مصادرة سلطة البرلمان بالتجريم والعقاب، لما فيها من هدر للشرعية الجنائية، فالشرعية شرط من شروط التشريع الجنائي، وهذا يعني أن عدم احتواء النص الجنائي للشرعية يعني بطلان هذا النص[7]، حيث توقع عمليات الإحالة المتزايدة النصوص التجريمية تحت وطأة عدم الدستورية مما يجعل منها عبئا على النظام الجنائي، وهدرا لمكانة القاعدة الجنائية كآلية للضبط الاجتماعي[8].

المطلب الثاني: مبدأ الأمن القانوني كضمان لجودة القاعدة الجنائية.

لا توجد قاعدة قانونية في ظل تطور الفكر القانوني المعاصر، لا تستند إلى مبادئ أو مقتضيات أو أحكام دستورية تستمد منها مشروعيتها، والقانون الجنائي لم يكن بمعزل عن هذه القاعدة، وقد ذهب بعض الفقه الدستوري الفرنسي إلى الحديث عن "دستورانية[9] القانون الجنائي" وإلى ضرورة بسط الرقابة الدستورية على قواعد القانون الجنائي[10].

ونظرا لأهمية قواعد القانون الجنائي وحساسيتها وخطورتها وارتباطها بالنظام العام، كان منالضروري أن تتوفر النصوص القانونية الجنائية علىالحد الأدنى من الدقة والوضوح، حرصا على مبدأ الأمن القانوني[11]، وقدعبر العلامة السنهوري عن ضرورة الدقة والوضوح في لغة النص التشريعي بقوله:" *يجب أن تكون واضحة، دقيقة، فاللغة المعقدة تجعل القانون مغلقا، كما أن اللغة غير الدقيقة تجعل القانون مبهما، ويجب أن يكون للتشريع لغة فنية خاصة به، يكون كل لفظ فيها موزونا محدود المعنى*"، فقد اعتنى المؤسس الدستوري الجزائري لأول مرة في تعديل 2020 بالنص على ضرورة العناية بالنصوص القانونية ذات الصلة بالحقوق والحريات كما هو شأن القانون الجنائي، فجاء في الفقرة الرابعة من نص المادة 34 من الدستور أنه " تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره "[12].

فوضوح النص الجنائي يفيد بشكل عام تبني أحكام دقيقة بشكل كاف وصيغ غير ملتبسة، وهو ما يسمح بتلافي التعقيد غير الضروري وغير المفيد والمفرط للقانون بالنظر إلى قدرة متلقيه، وهوما اعتبره البعض مبتغى مثاليا ومبهما، فمبدأ وضوح النصوص يعتبر من مرتكزات الأمن القانوني[13].

أما خاصية الدقة فتتمثل في دقة ووضوح النص في تحديد السلوك المجرم بشكل لا يترك مجالا للاختلاف[14] في معناه فيتمكن المخاطب به من تقدير الآثار المترتبة على سلوكه، أي أن يكون النص

قادرا على تحديد نطاق السلوك المجرم دون لبس، فالقانون يجب أن يكون قابل للفهم " intelligible " ويكون كذلك عندما يكون الشخص العادي قادر على فهم الحقوق والحريات المجسدة في القانون.

فإذا أقدم المشرع الجنائي على إحداث عدم تناسب ظاهر لا يتفق مع الأهداف والمقاصد التي استهدفها الدستور من وراء حماية الحقوق والحريات وسائر القيم التي ينص عليها، تعرض للقضاء بعدم دستورية القاعدة الجنائية الموضوعية التي أخلت بضوابط الضرورة والتناسب المطلوب، فالسلطة التقديرية للمشرع في تحديد الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب ليست مطلقة، وإنما تحددها الغايات التي استهدف الدستور تحقيقها، لأن السلطة التشريعية لا تمارس اختصاصاتها إلا في حدود الدستور[15].

المبحث الثاني: مبدأ شخصية العقوبة.

مبدأ شخصية العقوبة الذي ينص عليه صراحة الدستور في المادة 167:" *تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية*"، ولأهمية هذا المبدأ فقد نص عليه الدستور ضمانا لتطبيقه، كونه من الحقوق الجنائية الموضوعية التي يجب تحصينها بالحصانة الدستورية.

فمقتضى هذا المبدأ أنه لا يجوز أن يسأل الشخص جنائيا إلا عن فعله المعاقب عليه قانونا، وذلك بأن يساهم الشخص بفعله الشخصي في الجريمة وأن تقوم رابطة السببية بين فعله والنتيجة الجرمية المعتد بها من قبل المشرع في التجريم والعقاب، فالأصل في الجريمة بأن يتحمل عقوبتها من أدين بها، فالشخص لا يزر غير سوء عمله، وأن الجريمة لا يؤخذ بجريرتها سوى جناتها ولا يستحق عقابها إلا من اقترفها، وكل ما سبق يفترض شخصية المسؤولية الجنائية فهما متلازمان لا يسأل عن الجريمة ولا يعاقب عنها إلا إذا عد فاعلا لها أو شريكا فيها[16].

إن غاية العقوبة هي منع ارتكاب الجريمة سواء من قبل نفس المجرم أو من غيره، فهي تفرض لاعتبارات تتعلق بالنظام العام والاستقرار الجماعي ومصلحة المجتمع، فلا تتقرر العقوبة إلا بنص قانوني محدد يحدد مداها وطريقة تنفيذها، تبعا لما سبق وتطرقنا إليه من المطلب السابق من حيث أن الجرائم والعقوبات تخضع لمبدأ الشرعية.

وتماشيا مع ما تم ذكره فإن أي نص تشريعي أو تنظيمي يخرج عن الإطار المقرر لمبدأ شخصية العقوبة والذي يقتضي أن يوقع الجزاء على من اعتبر مسؤولا عن ارتكاب الجريمة، فلا تضامن في العقوبات ولا مسؤولية عن فعل الغير[17]، وعليه فإن أي قاعدة قانونية جنائية تخالف ما سبق ذكره تكون مخالفة للدستور مما ينجر عنه الدفع بعدم دستوريتها من أحد أطراف المحاكمة وهذا تبعا لنص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص:" يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم

الدستورية بناءا على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور".

واستخلاصا لما سلف ذكره فإن الدستور عالج الكثير من المسائل الجنائية، وكفل جميع المبادئ والحقوق الممكنة، وفصل في حمايتها وشرعيتها، حيث نص على مبدأ شخصية العقوبة في المادة 167 مما يدل على المكانة التي أولاها المؤسس الدستوري لهذا المبدأ باعتباره أحد أهم الضمانات المقررة لحماية الشرعية الجنائية الموضوعية.

المبحث الثالث: مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي.

يتحدد تطبيق القانون من حيث الزمان بتحديد وقت بدء العمل به ووقت انتهاء العمل به، فالقانون يستمر في التطبيق في الفترة الممتدة بين هذين الوقتين[18]، والأصل أن القانون يعتبر نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وينص في الجريدة الرسمية على تاريخ نفاذ القانون ويصبح واجبا من تاريخ نفاذه، ويستمر إلى أن يلغى بقانون جديد أو بنص سواء كان صراحة أو ضمنا.

صدر القانون وتم نفاذه بنشره أو بانقضاء الميعاد المحدد للنفاذ سرت أحكامه على الوقائع والروابط القانونية التي تقع بعد نفاذه وهذا ما يعرف بالأثر الفوري للقانون، أما إذا صدر قانون بعد نفاذ القانون الأول فإن أثاره لا يمكن أن تنسحب إلى الوقائع التي تمت قبل نفاذه وهذا ما يعرف بمبدأ عدم رجعية القانون.

فالقاعدة الجنائية الموضوعية لا تسري على الماضي وذلك تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي، وعليه فإن أثر القانون الجنائي الموضوعي لا يمتد إلى الأفعال التي وقعت وتمت قبل نفاذه، فأثره يسري بشكل فوري حين صدوره، إلا أن هذا المبدأ يرد عليه استثناء يتمثل في رجعية القانون الأصلح للمتهم.

المطلب الأول: عدم رجعية القاعدة الجنائية الموضوعية.

الأصل أن النصوص الجنائية لا تسري بأثر رجعي بحيث يطبق النص فقط على الأفعال التي وقعت منذ لحظة العمل به إلى غاية إلغائه ولا يطبق على الأفعال التي سبقت صدوره[19]، حيث يعد مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات من المبادئ المسلم بها في الدول الديمقراطية[20]، وقد أخذ القانون الجزائري بمبدأ

عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي كأصل، ذلك أن الدستور قد نص في مادته 43 على أنه ″ لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ".

وقد نصت المادة11 فقرة 2 من" الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" المعتمد والمنشور على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف المؤرخ في 1948/12/10 والذي يعتبر جزء من الكتلة الدستورية بعد أن نصت ديباجة الدستور على أن " يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948..."، أشارت إلى فحوى مبدأ الشرعية عل النحو التالي: " لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي".

واستنادا على ما سبق فإن قانون العقوبات الجزائر ينص على نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان، حيث تنص المادة الثانية منه:" لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".

وفي واقع الحال فإن مبدأ عدم الرجعية ينص عليه في قوانين العقوبات بغية تحديد تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان، إلا أن أهميته وتعلقه بمقتضيات العدالة والإنصاف، جعلت الدساتير تتولى كفالته جنبا إلى جنب مع مبدأ الشرعية، فالنصوص الدستورية تتميز برفعتها وأعلويتها وسموها على سائر القواعد القانونية الأخرى في الدولة نظرا لخصوصية الموضوعات التي ينظمها الدستور، فهو يمثل سند شرعية المبادئ والحقوق والحريات التي يكفلها ومن ضمنها مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي.

وعليه فإن مبدأ عدم رجعية القوانين العقابية يقيد السلطة التشريعية إعمالا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، حيث أن مبدأ عدم رجعية التشريعات يمثل حماية للمواطنين ضد تحكم السلطات العامة في البلاد التي لا تكفل فيها تماما الحقوق الأساسية، وذلك بكفالة عدم الرجعية تحقيقا للأمن القانوني، فالمشرع لا يملك أن يصدر تشريعا عقابيا بأثر رجعي عن أفعال وقعت قبل نفاذه وإلا كان هذا التشريع مخالفا للدستور[21].

المطلب الثاني: رجعية القانون الأصلح للمتهم.

ويقصد بالقانون الأصلح للمتهم القانون الذي يمنح ميزة أو منفعة للمتهم فيجعله في وضع أفضل من القانون القديم، كأن يبيح قانون جديد الجريمة التي صدر الحكم على المتهم بسبب ارتكابها أو يخفف من عقوبتها، شرط ألا يكون هذا الحكم نهائيا[22].

ويمكن اعتبار القاعدة الجنائية الموضوعية الأصلح للمتهم ضمانة مستقلة من ضمانات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، وينطلق ذلك من منطلقين هما العدالة والمصلحة، فمن حيث العدالة لا بد أن يستفيد المتهم من الوضع الأفضل الذي جاء به القانون الجديد والذي أنشأ مركزا أصلح له من السابق، لاسيما أن الحكم الذي صدر في حقه ليس نهائيا[23].

أما من ناحية المصلحة فإنه لم يعد مجديا من الناحية الاجتماعية أن يعاقب المتهم على فعل كان في السابق مجرما ولم يعد كذلك.

ومن ذلك نلاحظ أن كل من مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي الموضوعي والاستثناءات التي وردت عليه، تعد من أهم الضمانات المكرسة لحماية الحقوق والحريات في المادة الجنائية.

وبهذا يكون مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي ورجعية القانون الأصلح للمتهم كاستثناء يرد عليه، قد ضمن سموه كمبدأ دستوري[24]يعلو على النصوص القانونية الأخرى، وهذا ما يكسبه حصانة بطريق الرقابة الدستورية على القوانين[25].

الخاتمة:

النص التشريعي خاصة في المجال الجنائي يجب أن يكون واضحا ودقيقا ومتماشيا مع الضرورة والمصلحة العامة والخاصة من التجريم وفي إطار إحترام مبدأ الأمن القانوني، وعليه فإن النص الجنائي يجب أن يراعي الأسس الدستورية للشرعية الجنائية الموضوعية والإجرائية، فأي نص يخالف هاته الأسس يكون قابلا للدفع بعدم دستوريته وبالتالي إلغائه وإعدامه، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- يعد مبدأ الشرعية الجنائية أهم دعامة دستورية لحماية الحقوق والحريات الفردية،
- ممارسة الدفع بعدم الدستورية يسهم في تنقيح الترسانة القانونية من الثغرات والنصوص القانونية والتنظيمية التي تشكل خرقا للشرعية الدستورية،
- يعتبر الدفع بعدم الدستورية إجراءا فعالا لتدارك انحراف التشريع الجنائي الموضوعي عن احترام وحماية الحقوق والحريات المقررة دستوريا.

التوصيات:

- يجب أن يحترم المشرع الجنائي (السلطة التشريعية أصلا والسلطة التنفيذية استثناءا) الضوابط العامة والخاصة للتشريع الجنائي، من دقة ووضوح وضرورة في التجريم،

- يجب أن يأخذ المشرع بعين الاعتبار الدراسات المنجزة من أهل الاختصاص من دكاترة وممارسين في المجال التشريعي من أجل خلق منظومة قانونية شبه متكاملة رغم الصعوبة العملية التي تواجه هذا المبتغى،
- إنشاء هيئة علمية مختصة في المجال القانوني تجمع مختلف فروع القانون يكون هدفها إصلاح المنظومة القانونية وضبط القوانين القديمة وتحيينها بما يتوافق مع المستجدات الدستورية،
- الإسراع في تكييف القوانين مع التعديل الدستوري لسنة 2020، خاصة قانون العقوبات والقوانين المكملة له بما يتناسب مع الأسس الدستورية المكرسة للحقوق والحريات.

المراجع:

الكتب:

-أحمد فتحي سرور،القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة 4، 2004.

-أحمد فتحي سرور،القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الثانية، 2002.

-حميد بن شنيتي، مدخل للقانون " القاعدة القانونية-نظرية الحق"، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق بن عكنون، ط 03، مطبعة حسناوي مراد، 2013.

-سعيد علي القططي، الشروط العامة والخاصة للتشريعات الجنائية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر،2016، ص 69.

- رعد الجدة وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري، مطبعة جامعة بغداد، 1989م.

-علي حسين الخلف، وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة، الكويت، 1982.

-عوض محمد عوض، قانون العقوبات،القسم العام، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 1985.

-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة، بيروت 1984.

المقالات:

-عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، جريمة الاتفاق الجنائي في إطار الشرعية الدستورية: دراسة في ضوء حكم المحكمة الدستورية في مملكة البحرين بعدم دستورية المادة 157 من قانون العقوبات البحريني،

مجلة جامعة الملك سعود – الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود –كلية الحقوق والعلوم السياسية، البحرين، المجلد 30 –عدد 1، 2018.

–علا كريمة، "مبدأ الشرعية الجنائية بين التراجع وضرورة إعادة النظر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، المجلد 58 – العدد 01، أفريل 2021.

–عادل بوزيدة، الإحالة كآلية خاصة للتجريم في القانون الجزائي الاقتصادي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد 01، جانفي 2020.

–محمد شرايرية، مظاهر المساس بالأمن القانوني في مادة القانون الجنائي الاستهلاكي، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار عنابة، عدد 42، جوان 2015.

محاضرات:

–عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، دون مكان نشر، السنة الجامعية 2010–2011.

–علا كريمة، محاضرات في الشرعية الجنائية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2021/2020.

مواقع انترنت:

-L. PHILIP, Revue de science criminelle, 1985, P:711, une conférence s'est tenue le 16 mars 2006 a la cour de cassation sur le thème: Force ou Faiblesse de la constitutionnalisation du droit pénal. Les allocutions prononcées peuvent être consultées sur le site internet de la Cour de cassation : http://www.courdecassation.fr/formation_br_4/2006_55/penale_2006_8480.htm https ://hekmah.org

-la constitutionnalisation du droit pénale, consultée sur le site: www.courdecassation.fr

الهوامش:

[1]-عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، جريمة الاتفاق الجنائي في إطار الشرعية الدستورية: دراسة في ضوء حكم المحكمة الدستورية في مملكة البحرين بعدم دستورية المادة 157 من قانون العقوبات البحريني، مجلة جامعة الملك سعود -

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود –كلية الحقوق والعلوم السياسية، البحرين، المجلد 30 –عدد 1، 2018، ص72.

[2]- علا كريمة، محاضرات في الشرعية الجنائية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1بنيوسف بن خدة، 2021/2020، ص20.

[3]- علا كريمة، "مبدأ الشرعية الجنائية بين التراجع وضرورة إعادة النظر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، المجلد 58 – العدد 01، أفريل 2021، ص 6.

[4]- علا كريمة، محاضرات في الشرعية الجنائية، المرجع السابق، ص26.

[5]- أنظر، علا كريمة، مبدأ الشرعية الجنائية بين التراجع وضرورة إعادة النظر، المرجع السابق، ص7.

[6]- أنظر، عادل بوزيدة، الإحالة كآلية خاصة للتجريم في القانون الجزائي الاقتصادي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد 01، جانفي 2020.

[7]- سعيد علي القططي، الشروط العامة والخاصة للتشريعات الجنائية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 69.

[8] -أنظر، علا كريمة، مبدأ الشرعية الجنائية بين التراجع وضرورة إعادة النظر، المرجع نفسه، ص8.

[9]- الدستورانية عبارة عن فكرة، غالباً ما يتم ربطها بالنظريات السياسية لجون لوك John Locke والآباء المؤسسين للجمهورية الأمريكية، والتي تعني أن الحكومة يجب أن تكون مقيدةً قانونياً في سلطاتها أو من الممكن أن تكون كذلك، وأن شرعيتها وصلاحياتها يعتمدان على مدى مراعاتها لتلك القيود، أنظر الموقع الالكتروني: الدستورانية

11-L. PHILIP, Revue de science criminelle, 1985, P:711, une conférence s'est tenue le 16 mars 2006 a la cour de cassation sur le thème: Force ou Faiblesse de la constitutionnalisation du droit pénal. Les allocutions prononcées peuvent être consultées sur le site internet de la Cour de cassation : http://www.courdecassation.fr/formation_br_4/2006_55/penale_2006_8480.htm https ://hekmah.org

-la constitutionnalisation du droit pénale, consultée sur le site: www.courdecassation.fr

12

[12]- علا كريمة، محاضرات في الشرعية الجنائية، المرجع السابق، ص42.

[13]- محمد شرايرية، مظاهر المساس بالأمن القانوني في مادة القانون الجنائي الاستهلاكي، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار عنابة، عدد 42، جوان 2015، ص158 ص 159.

[14]- من بين القرارات التأسيسية في هذا الاتجاه قرار المجلس الدستوري الفرنسي الذي أكد بمناسبته على ضرورة التزام المشرع بالتحديد الدقيق والواضح للمخالفات والجرائم تجنبا لحالة الفوضى التشريعية –اللاأمن القانوني- وقد اعتمد القاضي الدستوري الفرنسي في ذلك على روح المادة 08 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 والمادة 34 من الدستور الفرنسي.

[15]- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الثانية، 2002، ص 170.

[16]- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة 4، 2004، ص 204.

[17]- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص 239.

[18]- حميد بن شنيتي، مدخل للقانون " القاعدة القانونية-نظرية الحق"، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق بن عكنون، ط 03، مطبعة حسناوي مراد، 2013، ص226.

[19]- عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، دون مكان نشر، السنة الجامعية 2011-2010، ص 19.

[20]- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص105.

[21]- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص108 ص109.

[22]- عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص16.

[23]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة، بيروت 1984، ص115.

[24]– يثير مبدأ السمو الدستوري موضوع الرقابة على دستورية القوانين التي تعرف بأنها عملية التحقق من دستورية القوانين، أي مدى مطابقة القوانين للنصوص الدستورية. ينظر في ذلك د. رعد الجدة وأساتذة آخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري، مطبعة جامعة بغداد، 1989م، ص164، ص171.

[25]– أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص161.